

لائحة وإجراءات شراء الأصول

١. التعريف:

الأصول هي الموارد التي تمتلكها الجمعية، ويمكن أن تكون مادية أو غير مادية. وتشمل الأصول المادية العقارات والمعدات والسيارات، بينما تشمل الأصول غير المادية براءات الاختراع، والعلامات التجارية، وحقوق التأليف، والنشر.

٢. الهدف:

تهدف لائحة شراء الأصول إلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند شراء أصول جديدة لضمان أن تتم بطريقة سليمة ومسؤولة. وتتوافق مع اللوائح والأنظمة المعمول بها.

٣. الصلاحيات:

يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه اللائحة رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

٤. الاجراءات:

تبدأ عملية الشراء بتحديد الحاجة إلى الأصول الجديدة، من خلال دراسة احتياجات الجمعية، وتحديد الأصول التي ستساعد في تحقيق أهدافها.

٥. تحديد الأصول المستهدفة:

بعد تحديد الحاجة إلى الأصول الجديدة، يتم تحديد الأصول المستهدفة من خلال إجراء بحث عن الأصول المتاحة في السوق وتقييمها من حيث السعر والجودة والقيمة مقابل المال.

٦. الإعداد لعرض الشراء:

بعد تحديد الأصول المستهدفة، يعد عرض الشراء، ويتضمن المعلومات التالية:

- السعر
- طريقة الدفع
- شروط التسليم
- تقديم عرض الشراء

ويتم تقديم عرض الشراء إلى البائع إما عن طريق البريد أو شخصياً.

٧. التفاوض:

قد يطلب البائع التفاوض على عرض الشراء. ويتم ذلك من خلال جلسات التفاوض بين الطرفين.

٨. التوقيع على اتفاقية الشراء:

إذا تم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين. يتم توقيع اتفاقية الشراء، وتعتبر اتفاقية الشراء وثيقة قانونية تحدد شروط الشراء.

٩. التسليم:

يتم تسليم الاصل المشتري إلى المشتري وفقاً لشروط اتفاقية التسليم.

١٠. الضوابط:

يجب الالتزام بالضوابط التالية عند شراء الأصول الجديدة:

- يجب أن يتم شراء الأصول فقط إذا كانت هناك حاجة إليها لتحقيق أهداف الجمعية.
- يجب أن يتم شراء الأصول بسعر عادل و قابل للتفاوض.
- يجب أن يتم شراء الأصول وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الاول في الربع الأول في سنة ٢٠٢٣ م) في دورته (الاولى) هذه اللائحة في ٢٠٢٣/٠٢/١٢ م وتحل هذه اللائحة محل جميع لوائح وإجراءات شراء الأصول الموضوعه سابقاً

